المبحث الثاني

استقلال القضاء وحياده

إذا كانت مهمّة القاضي هي تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه، فينبغي أن يترك له كامل الحرية في تكوين قناعته وفي إصدار أحكامه دون أدنى مؤثّر قد يفقده استقلاله. فضلا عن هذا، فإن المتقاضي يقصد القاضي لعرض دعواه عليه طالبا الحماية القضائية لا لشيء إلاّ لأنه حيادي. فإذا كان القاضي لا يتميّز بالحياد، فذلك يعني أنه منحاز، وإذا تحيّز القاضي فقدَ الموضوعية في تسوية النزاعات وبالتالي تُفتقد العدالة.

المطلب الأول

استقـلال القضــاء

استقلال السلطة القضائية وليد مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، التنفيذية والتشريعية والسلطة القضائية. يستدعي مبدأ الفصل بين السلطات أن تكون السلطة القضائية مستقلّة في أداء عملها القضائي عن جميع الهيئات الأخرى في الدولة[1]، إلاّ أنه لا يمكن تحقيق هذا المبدأ على إطلاقه، الأمر الذي يتعيّن معه وضع ضوابط لاحترام الحدود المرسومة لصلاحيات كل سلطة، فضلاً عن إيجاد الضمانات القانونية لاستقلال القضاء في أداء أعماله القضائية.

الفرع الأول

مفهوم استقلال السلطة القضائية

تفصل السلطة القضائية في النزاعات المطروحة عليها دون تدخّل أية سلطة، بهذا تنص المادة 1/163 من الدستور على أن: "القضاء سلطة مستقلة". وتضيف الفقرة 2 منها "القاضي مستقل، لا يخضع إلاّ للقانون".

هكذا، يقصد باستقلال القضاء ألاّ يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أيّ جهة أخرى وأن تكون مهمّتهم خالصة لإقرار الحق والعدل، خاضعة لما يمليه عليه القانون لا غير[2].

قد يحدث أن تتدخّل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في العمل القضائي، الأمر الذي قد يجعل من الاستقلالية التي يجب أن تتمتّع بها السلطة القضائية من المبادئ النسبية. فقد تتدخل الإدارة في

---

[1] أول من ناد بالفصل بين السلطات هو الفيلسوف أرسطو، ثم كتب عن المبدأ الفقيه الفرنسي مونتيسكيو في كتابه "روح القوانين".

[2] قويدر منصور، "من أجل نظرة جديدة للقضاء"، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، 1999، ص. 58 وما بعدها.

الفصل في نزاع من المفروض أن يختصّ به القضاء، كما يمكن أن يتدخّل رجال الإدارة للتأثير على القاضي عند النظر في القضية، ذلك بالتهديد بالإحالة على مجلس التأديب، النقل، العزل، الاعتداء المادي[3] وغير ذلك، وهذا عندما يكون توقيع هذه الجزاءات من اختصاص السلطة التنفيذية، ويكون نفس الأثر عند التأثير على الخصم كمنعه عن رفع الدعوى أو إرغامه على التنازل عنها أو استعمال أساليب أخرى كالتهديد أو الإغراء وغيرها.

فضلا عما سبق، قد يكون تأثير السلطة التنفيذية على أعمال القضاء في مرحلة تنفيذ الأحكام، إذ يمكن لها أن تتراخى في التنفيذ أو تتعسف في استعمال سلطتها بالامتناع عن التنفيذ أو تسيء التنفيذ عن طريق إصدار قرارات تخرق حجية الشيء المقضي فيه[4].

أما عن صور تدخل السلطة التشريعية في الأعمال القضائية فتتمثل في الإمكانية التي منحت لهذه السلطة لمراقبة القضاة، مثلا خوّل البرلمان في انجلترا حق اقتراح عزل كبار رجال القضاء، الأمر الذي انتقده الفقه بشدّة[5].

علاوة على هذا، تختصّ السلطة التشريعية في بعض الدول الأنجلوساكسونية بمحاكمة كبار رجال الدولة، ففي الولايات المتّحدة الأمريكية مجلس النواب يهتم ومجلس الشيوخ يحكم. في هذا الصدد، أنشأ المؤسس الدستوري في الجزائر المحكمة العليا للدولة[6]، تتولى محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والتي يرتكبها أثناء ممارسة عهدته. كم تتولى النظر الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة، حسب الحالة، عن أثناء تأدية مهامهما. أما الإمكانية المتاحة للبرلمان في توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة، فالراجح أن ذلك لا يشكّل تدخلا في الأعمال القضائية بقدر ما يضمن حسن أداء السلطة التنفيذية لمهامها[7].

كما خوّل البرلمان حق إنشاء لجان برلمانية للتحري والتحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة، وإن كان عمل هذه اللجان لا يتعدّى الاستقصاء (التحرّي)، فإن مبدأ استقلالية القضاء يقتضي عدم السماح لأيّ جهة أخرى القيام بالتحقيقات في الوقائع أو القضايا مهما كان نوعها.

---

[3] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. 39.

[4] ماموني الطاهر، "استقلالية القضاء بين القانون والواقع"، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، 1999، ص. 47 و48.

[5] فضلا عن هذا يمكن تصوّر تدخّل السلطة التشريعية في أحكام القضاء أو حتى في الحقّ في التقاضي. راجع حول الموضوع: ناصر أمين، "مبدأ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية"، مجلة المحامي، القاهرة، 2002، ص. 33.

[6] راجع نص المادة 183 من الدستور.

[7] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. 58.

على أساس ما تقدم، فإن استقلال السلطة القضائية ليس معناه أنها منبتة الصلة عن غيرها من سلطات الدولة الأخرى، فمن المسلم به استحالة الفصل التام بين السلطات الثلاث، لأنها تعمل جميعها، مهما اختلفت صلاحياتها، في خدمة كيان واحد هو الدولة. وأمام هذا الوضع، فإن مجرد النص الدستوري على استقلالية السلطة القضائية غير كاف لضمان هذا الاستقلال ما لم تكن هناك إرادة حقيقية لضمان حماية فعلية من كل اعتداء قد يصدر عن السلطتين التشريعية أو التنفيذية.

في الأخير، نقول أنه إذا كان مبدأ استقلال القضاء من الأهداف السامية التي تسعى إليها جميع التشريعات و تطمح إليها جميع الشعوب، فإن تجسيده في الواقع يقضي توفير الضمانات التي من شأنها بعث هيبة السلطة القضائية وزيادة قوّتها بفرض سيادة القانون على جميع فئات المجتمع مهما كان مركزها.

الفرع الثاني

الضمانات القانونية لاستقلال القضاء

لا يكفي سنّ نصوص قانونية والقول إنه تمّ ضمان استقلالية السلطة القضائية، بل يجب أن تُكرّس هذه الاستقلالية انطلاقاً من أمور ملموسة من الناحية العملية. في هدا الإطار، وضع المشرع نصوصاً قانونية قصد حماية القضاء من كلّ أشكال الضغوط أو التدخّل في أعماله ونذكر أهمها فيما يلي:

أولاً- تقرير وسيلة إخطار القاضي للمجلس الأعلى للقضاء:

كرّس المشرع مبدأ حماية استقلالية القاضي في الباب الثالث من القانون العضوي رقم 22-12[8]، حيث مكّن القاضي، بموجب المادة 47 منه، من إخطار المجلس في حالة تعرّضه لأي مساس باستقلاليته بعريضة يبيّن فيها أوجه المساس والجهة الصادر عنها. بعد إجراء التحرّيات والتحقيقات الضرورية، فإذا عاين المجلس أن الوقائع محلّ العريضة تشكّل مساساً فعلياً باستقلالية القاضي، فإنّه يتخذ، وفقاً للمادة 49 من القانون العضوي رقم 22-12، التدابير الآتية:

- في الحالة التي تكون فيها الوقائع موضوع المساس باستقلالية القاضي تحمل وصفاً جزائياً، يقوم المجلس بإخطار النيابة العامة المختصة من اجل تحريك الدعوى العمومية؛
- في الحالة التي تكون فيها الوقائع موضوع المساس باستقلالية القاضي تحمل طابعاً تأديبياً، يقوم المجلس بإخطار الجهة التي يتبعها العون محلّ العريضة؛

[8] قانون عضوي رقم 22-12 مؤرخ في 2022/06/27، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 44، صادر بتاريخ 2022/06/27.

- في الحالة التي تكون فيها الوقائع موضوع المساس باستقلالية القاضي صادرة عن قاض، يقوم المجلس بممارسة سلطته التأديبية تجاهه.